

قرر :  
 (المادة الأولى)

يعين السيد محمد حلال قائم على المستشار ب مجلس الدولة وكيلًا للجنس  
على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد المستشار عاطف محمد حسن  
العرب وكيل المجلس وسابقاً على السيد المستشار سمير أمين صادق وذلك  
اعتباراً من ١٩٧٧/١/٢٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٧ ( ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية .  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين قضاة بالمحاكم الابتدائية كل من أعضاء الإدارات القانونية  
بالحكومة وبالقطاع العام السادة :

محمد عزت عبد الفتاح عبود ، محكمة دمنهور الابتدائية على أن يكون  
تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد وشاد مروان عاصم وسابقاً على السيد /  
محمد على حسين حلول القاضيين .

عبد الرحمن سالم عبدالرحمن ، المحكمة شمال القاهرة الابتدائية على أن يكون  
تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / عادل عبد الرحمن الزغل القاضي .

أحمد خليل حجازى ، المحكمة شمال القاهرة الابتدائية على أن يكون  
تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد الرحمن سالم عبد الرحمن .

حسين إبراهيم مرسى ، المحكمة شمال القاهرة الابتدائية على أن يكون  
تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / أحمد خليل حجازى .

عبد الحميد حسن الشافعى ، المحكمة الاسكندرية الابتدائية على أن يكون  
تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / حسين إبراهيم مرسى .

أمين محمد حافظ ، المحكمة شمال القاهرة الابتدائية على أن يكون تاليًا  
في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد الحميد حسن الشافعى وسابقاً على السيد /  
رجاب محمد رجب البيسو ووكيل النيابة من الفئة الممتازة .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ،

قرر .

(المادة الأولى)

يعين وكيل مجلس الدولة كل من مستشارى المجلس السادة :  
سمير أمين صادق .

ياقوت عبد الحادى العثماوى

عبد القادر محمد شتا .

الدكتور أحمد يسرى عبد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٧ ( ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ،